

2422-258

2422-258

2422-258

2422-258

2422-258

قواعد السلوك والانضباط الظاهري

(جامعة الحدود الشمالية)

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٤ م

2422-258

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

(جامعة الحدود الشمالية)

والمقررة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (44/3/2) المتخذ في
الاجتماع الثالث المعقد

بتاريخ 1444/04/14 هـ الموافق 2022/11/14

2422-258

2422-258

يخصّص لأحكام قواعد السلوك والانضباط الطلابي وموادها جميع الطلاب المقيدين بالجامعة لمرحلة الدبلوم والبكالوريوس والدراسات العليا ومن في حكمهم بما في ذلك طلاب الانتساب، والتجمسي، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات، وتعنى أحكام هذه القواعد بما يلي:

- ضبط سلوك الطلاب.
- معالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
- إقرار العقوبات التأديبية على الطالب المخالف لأنظمة، وللواائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية حينما وردت في هذه القواعد على المعاني المدونة أمام كل منها:

الجامعة: جامعة الحدود الشمالية.

الطالب: جميع المقيدين للدراسة بالجامعة لمرحلة الدبلوم، والبكالوريوس، والدراسات العليا، ومن في حكمهم بما في ذلك طلاب الانتساب، والتجمسي، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات من الجنسين إلا إذا حدد الجنس دون الآخر أيًّا كانت جنسياً لهم.

اللجنة: اللجنة الدائمة لقواعد السلوك، والانضباط الطلابي في الجامعة، واللجان الفرعية في الكليات.

المخالفة: عدم الالتزام والنقيض بأنظمة، وللواائح وتعليمات الجامعة.

العقوبة: الحكم الرادع التأديبي المنصوص عليه في هذه القواعد، أو ما توصي به اللجان المعنية.

المادة الثالثة:

يسكتن من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد الحالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة، ولا تمس الجامعة ومنسوبيها وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحيلها الجهة المعنية للجامعة.

المادة الرابعة:

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها، أو بالأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية يعتبر مخالفة على سبيل المثال لا الحصر:

1. كل فعل أو قول صادر من أحد طلاب الجامعة يمس الدين، أو الوطن داخل الجامعة ومرافقها.
2. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة، أو يخدش الحياء، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأدب.
3. ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم، كعدم الالتزام بالزي للطلاب والطالبات داخل الحرم الجامعي، وفق الضوابط المعتمدة لقواعد السلوك، والانضباط الطلابي في الجامعة.
4. الأفعال المخلة بنظام الكليات، والمراكز العلمية، والوحدات السكنية الجامعية وجميع مرافق الجامعة.
5. كل مساس بسمعة الجامعة.
6. عدم الاحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.

- 7.** كل غش، أو محاولة غش في الاختبارات، أو اصطحاب ماله صلة بالقرر، ولو لم يستفد منه، وكذا الغش في التقارير، والواجبات، والبحوث، ومشاريع التخرج.
- 8.** دخول الطالب الحرم الجامعي بدلاً عن غيره، أو المساعدة في ذلك، أو إدخال أشخاص من خارج الجامعة واتصال شخصية طالب جامعي.
- 9.** التدخين داخل الحرم الجامعي.
- 10.** الاعتداء اللفظي، أو غير اللفظي على منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، أو إهانتهم.
- 11.** تعطيل برامج الشاطئ داخل الجامعة، أو الوحدات السكنية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة.
- 12.** الإتلاف، أو التخريب المتعمد، أو إساءة استعمال ممتلكات ومنشآت الجامعة والسكن الداخلي الثابتة، والمنقوله كالمباني والأثاث، ومحنتويات المراكز العلمية، والفصول الدراسية، ومعامل من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخراطط، ومقتنيات المكتبة المركزية، والمكتبات الفرعية، والمتاحف، والمعارض، واللاعب، والحدائق، والصحف المائطية، والإعلانات، والملصقات الإرشادية، وغيرها.
- 13.** حيازة المواد الخطرة، أو الممنوعة القابلة للاشتعال أو الانفجار، أو حمل السلاح الأبيض أو الناري، أو المخدرات بكافة أنواعها داخل السكن الجامعي أو حرم الجامعة.
- 14.** الاحتفاظ بالأفلام، أو الصور، أو المجالس، أو الكتب المنافية للأدب والأخلاق الإسلامية، أو غيرها داخل السكن الجامعي أو حرم الجامعة.
- 15.** إساءة استخدام الأجهزة الذكية المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير داخل الجامعة ومرافقها بما في ذلك سكن الطلاب.
- 16.** استخدام الجوالات، أو الساعات الذكية، أو السماعات، وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة داخل قاعات الاختبارات.
- 17.** كل تظيم للجان، أو المؤقرات، أو الجمعيات، أو إصدار نشرات، أو صحف، أو مجالس، أو توزيعها، أو جمع أموال، أو تبرعات، أو توقيعات الطلاب قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
- 18.** إبلاغ معلومات، أو أخبار للصحف، أو المجالس، أو وسائل الإعلام الأخرى بدون إذن مسبق.
- 19.** تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة، أو خارجها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة، أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- 20.** إمتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع من الجهات المختصة.
- 21.** إساءة استخدام شبكة الإنترن特 الجامعية، أو إعطاء اسم المستخدم، أو الرقم السري لشخص آخر.
- 22.** الاستهتار واللامبالاة فيما فيه مصلحة الجامعة ومن ينتمي إليها.
- 23.** عدم التقيد بتعليمات رجال الأمن والسلامة في الجامعة واللوحات الإرشادية.
- 24.** التشبيه وتقليد المجتمعات غير الإسلامية في عادتها، وتقاليدها المخالفه للإسلام وتعاليمه.

2422-258

25. التغيب، أو التأخير، أو المماطلة فيما يصدر عن اللجنة التأدية من أحد التعهدات، أو قرارات التبليغ.

26. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة إنما تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح، وتعليمات، وقرارات، ولم يرد بشأنها نصٌّ خاصٌ في هذه القواعد.

المادة الخامسة:

كل طالب يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (7) من المادة الرابعة المختصة بنظام الاختبارات يخضع للقواعد التالية:

2422-258

أ- اختبارات أعمال السنة

- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش في اختبار من اختبارات أعمال السنة يحرم من درجة ذلك الاختبار، ويحرم من المقرر كل من يتكرر منه ذلك، بعد التحقيق معه من لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية في الكلية، وإشعار اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بذلك.

ب- الاختبارات النهائية

1- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الأولى في الاختبار النهائي يحرم من درجة الاختبار ويعتبر راسباً في المقرر، بعد التحقيق معه من لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية في الكلية، ورفع أوراق التحقيق لللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

2- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الثانية في الاختبار النهائي يحرم من درجة الاختبار ويعتبر راسباً في المقرر، مع إيقاف الطالب عن الدراسة في الفصل الدراسي التالي، بعد التحقيق معه من لجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الفرعية في الكلية، ورفع أوراق التحقيق لللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

3- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الثالثة في الاختبار النهائي يحرم من درجة الاختبار ويعتبر راسباً في المقرر مع إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة عام دراسي كامل.

4- من غش، أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الرابعة في الاختبار النهائي، يفصل نهائياً من الجامعة.

2422-258

المادة السادسة:

كل طالب يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (8) من المادة الرابعة يخضع للقواعد التالية:

1- كل طالب يدخل طالباً، أو شخصاً آخر من خارج الجامعة بديلاً عنه في الاختبار، أو يثبت إنه ساعد في هذا العمل:

■ للمرة الأولى:

أ- يعتبر راسباً في المقرر.

ب- إيقاف الطالب عن الدراسة في الفصل الدراسي التالي.

■ للمرة الثانية:

2422-258

أ- يعتبر راسباً في المقرر.

ب- إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة عام دراسي كامل.

للمرة الثالثة:

الفصل النهائي من الجامعة

2- كل طالب يدخل بديلاً عن طالب في الاختبار، أو يثبت أنه ساعد في هذا العمل:

للمرة الأولى:

● إيقاف الطالب عن الدراسة في الفصل الدراسي التالي.

للمرة الثانية:

● إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة عام دراسي كامل

للمرة الثالثة:

● الفصل النهائي من الجامعة.

2422-258

المادة السابعة:

كل من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (3) من المادة الرابعة، والمحددة بضوابط مخالفة الري الجامعي يخضع للقواعد التالية:

المرة الأولى: إنذار خطى للطالب من قبل اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكلية.

المرة الثانية: استجواب الطالب مع إنذار خطى يشعر به ولي أمر الطالب من قبل اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكلية.

المرة الثالثة: الحسم على الطالب 20% من درجات مقرر أو أكثر، مالم يؤدي إلى رسوب الطالب بالمقرر، وللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي ما تراه إذا تعذر تطبيق العقوبة.

المرة الرابعة: حرمان الطالب من مقرر واعتباره راسباً به.

المرة الخامسة: حرمان الطالب من مقررين واعتباره راسباً بهما.

المرة السادسة: حرمان الطالب من ثلاثة مقررات واعتباره راسباً بها، وتطبق نفس العقوبة كلما تكرر ارتكاب مثل هذه المخالفة بعد ذلك.

2422-258

المادة الثامنة:

أ- يقتصر استخدام الأجهزة الذكية فقط في الأماكن العامة كالبوفيه، والمطاعم، والحدائق، والأماكن المخصصة لذلك داخل الحرم الجامعي، بما يخدم الطالب الجامعي، بدون إساءة استخدامها بالتسجيل الصوتي أو التصوير.

ب- يمنع إظهار الأجهزة الذكية داخل قاعات الاختبارات منعاً باتاً، وفي حال ضبطها يعتبر المخالف غاشاً ويطبق بحقه إجراءات الغش في المادة الخامسة من قواعد السلوك والانضباط الظاهري.

ج- يمنع استخدام واخراج الأجهزة الذكية مطلقاً داخل القاعات، والمعامل، أثناء المحاضرات الدراسية، أو الدروس العلمية بقصد، أو بدون قصد، وفي حال المخالفه يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- يعطي الطالب تبييئاً بعد تكرار المخالفه بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، للمرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفه ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

2- يعطي الطالب إنذاراً خطياً بالمخالفه كعقوبة تأديبية بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، وإشعارولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفه ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

3- للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الظاهري إيقاع العقوبة المناسبة على المخالف من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد.

د- يمنع تصوير مرافق الجامعة بقصد أو بدون قصد، وفي حال المخالفه يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- يعطي الطالب إنذاراً خطياً بالمخالفه كعقوبة تأديبية بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب بعدم تكرار المخالفه وإشعارولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفه ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

2- الحسم على الطالب 20% من درجات مقرر أو أكثر، مالم يؤد إلى رسوبي الطالب بالمقرر، وللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الظاهري ما تراه إذا تعذر تطبيق العقوبة، بعد التحقيق معه لسماع أقواله ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب بعدم تكرار المخالفه وإشعارولي أمر الطالب بذلك خطياً بالعلم، للمرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفه ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

3- حرمان الطالب من مقرر أو أكثر، واعتباره راسبأ بما، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب، بعدم تكرار المخالفه وإشعارولي أمر الطالب بذلك خطياً بالعلم، للمرة الثالثة، وتطبق نفس العقوبة كلما تكرر ارتكاب مثل هذه المخالفه بعد ذلك.

4- للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الظاهري إسقاط أي عقوبة مما سبق، وإيقاع عقوبة أشد على المخالف تتناسب مع جسامته المخالفه من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد.

ه- يمنع التسجيل الصوتي لأعضاء هيئة التدريس والموظفين، بقصد، أو بدون قصد، وفي حال المخالفه يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- يعطي الطالب إنذاراً خطياً بالمخالفه كعقوبة تأديبية بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفاعه عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب بعدم تكرار المخالفه وإشعارولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفه ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

2- الحسم على الطالب 20% من درجات مقرر أو أكثر، مالم يؤد إلى رسوبي الطالب بالمقرر، وللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الظاهري ما تراه إذا تعذر تطبيق العقوبة، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، و الدفاع عن نفسه، مع أخذ التعهد على الطالب بعدم تكرار المخالفه وإشعارولي أمر الطالب بذلك خطياً بالعلم، للمرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفه ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

3- حرمان الطالب من مقرر أو أكثر، واعتباره راسباً بها، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفعه عن نفسه، معأخذ التعهد على الطالب، بعد تكرار المخالفه وإشعارولي أمر الطالب بذلك خطياً بالعلم، للمرة الثالثة، وتطبق نفس العقوبة كلما تكرر ارتكاب مثل هذه المخالفه بعد ذلك.

4- للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي إسقاط أي عقوبة مما سبق وإيقاع عقوبة أشد على المخالف تتناسب مع جسامته المخالفه من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد.

و- يمنع منعاً باتاً تصوير الغير كـ/أعضاء هيئة التدريس، أو الموظفين والموظفات، أو الطلاب والطالبات، أو العمال والعاملات داخل الحرم الجامعي وكذلك تصوير المرضى والزوار في المرافق الصحية التابعة للجامعة، بعلمهم، أو بدون علمهم، وفي حال المخالفه يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- إيقاف الطالب تأديبياً لمدة عام دراسي كامل، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفعه عن نفسه، مع إزالة محتويات الجهاز من أي صور، وإشعارولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الأولى، مع بيان العقوبة اللاحقة.

2- إحالة الموضوع للجهة المختصة خارج الجامعة إذا تطلب الأمر ذلك، وإيقاف الطالب عن الدراسة لحين الفصل في الموضوع من الجهات المعنية.

ز- يمنع منعاً باتاً تصوير أي أوراق، أو مستندات رسمية، أو أوراق تخص الغير، وفي حال المخالفه يطبق بحق المخالف ما يلي:

1- حرمان الطالب من مقرر واعتباره راسباً به، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفعه عن نفسه، وإشعارولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الأولى، وفي حال تكرار المخالفه ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

2- حرمان الطالب من مقررين واعتباره راسباً بهما، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفعه عن نفسه، وإشعارولي أمر الطالب خطياً بالعلم، للمرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفه ستكون العقوبة اللاحقة أشد.

3- حرمان الطالب من ثلاثة مقررات واعتباره راسباً بها، بعد التحقيق معه لسماع أقواله، ودفعه عن نفسه، للمرة الثالثة، وتطبق نفس العقوبة كلما تكرر ارتكاب مثل هذه المخالفه بعد ذلك.

ح- في حال ترتب على التصوير أي نوع من أنواع التشهير بقصد الإساءة، وإلحاد الضرر بالأخرين، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، أو موقع الإنترنـت وغيرها، فإنه يحق للجامعة أن توقع عقوبة أشد حتى وإن كان التصوير للمرة الأولى.

المادة التاسعة:

بعض العقوبات التأديبية التي للجنة قواعد السلوك والانضباط الطلابي الحق في إصدارها:

- 1- التنبية، واللوم شفاهةً.
- 2- الإنذار الخطى على الطالب.
- 3- إلغاء درجة الاختبار الشهري بداعي الغش.

٤- ترسيب الطالب في المقرر الذي ثبت غشه أو شروعه بالغش في الاختبار النهائي، ويرصد درجة (هـ/F) في اختبار ذلك المقرر.

٥- الحسم على الطالب ٢٠٪ من درجات مقرر أو أكثر، مالم يؤدي إلى رسوب الطالب بالمقرر، وللجنة ما تراه إذا تعذر تطبيق العقوبة.

٦- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات كال питания، والأنشطة الطلابية، واستخدام مراافق الجامعة، والتقلل لمدة لا تقل عن فصل دراسي كامل.

٧- ترسيب الطالب من مقرر أو أكثر من ذلك الفصل.

٨- الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تقل عن فصل دراسي.

٩- إيقاف الطالب عن الدراسة في الجامعة في الجامعة في الجامعة لفترة لا تقل عن فصل دراسي، أو أكثر حسب ما تراه اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

١٠- ترسيب الطالب في جميع المواد من ذلك الفصل.

١١- إلزام الطالب بأعمال تطوعية اجتماعية، وخدمة معينة كوسيلة للعقاب والتأديب (العقوبات البديلة).

١٢- الفصل النهائي من الجامعة.

المادة العاشرة:

يراعي في إيقاع العقوبات المبينة في (المادة التاسعة) تناسب العقوبة مع درجة المخالففة مع اعتبار عدد المخالفات السابقة، أو الظروف الملائمة، ولا تُوقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه وإدانته، مالم تنص القواعد على غير ذلك، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن يسقط حقه في سماع أقواله.

المادة الحادية عشرة:

ينول التحقيق (اللجان الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكليات) التي وقعت فيها المخالففة على إن يشارك في التحقيق رئيس اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الكلية التي يتبعها الطالب المخالف، أو عضو من اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي، إذا وقعت المخالففة في كلية غير كلية الطالب.

المادة الثانية عشرة:

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ويجب إحاطةولي أمر الطالب علمًا بالقرارات، وعمادة القبول والتسجيل، وعمادة شئون الطلاب، والكلية التابع لها الطالب، ويجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة داخل الجامعة في أي من وسائل الإعلام الداخلية.

المادة الثالثة عشرة:

يحق للجامعة القيام بتفتيش الطالب عند الحاجة لذلك، للتتأكد من عدم حيازته لجهاز جوال، أو أجهزة الذكارة، أو السماعات الهاتفية، بمشاركة مندوب يحدده عميد الكلية، مع مسؤولي الأمن والسلامة، ويقتصر التفتيش على التأكد من عدم الحيازة فقط دون الدخول في محتويات الجهاز، ما لم تكن هناك شكوك أو شكوك خاصة بالجهاز.

المادة الرابعة عشرة:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في (المادة الخامسة) من هذه القواعد بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر، فلا يعفى مرتكبها من العقوبة التأديبية.

2422-258

2422-258

المادة الخامسة عشرة:

في حال ثبوت إحدى وقائع العش المنصوص عليها في هذه القواعد في حق كل طالب كان قد تسلم وثيقة تخرج، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهة المختصة خارج الجامعة نظاماً للنظر بشأنها.

2422-258

المادة السادسة عشرة:

يراعى في إيقاع أي من العقوبات - مالم يكن القرار هو الفصل النهائي من الجامعة - بأن لا تكون العقوبة سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة.

الجهة المختصة بإيقاع العقوبات التأديبية (٤-١) من (المادة التاسعة) في هذه القواعد هي اللجان الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي على إن تشعر اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بنوعية العقوبة وتنفيذها خطياً، وفي جميع الحالات يتم إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها (٣٠) يوماً من وقوع المخالفة، أو إحالة المعاملة إلى اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في حالة تعذر صدور القرار ولا تحسب أيام الإجازات من ضمن هذه المدة.

2422-258

المادة الثامنة عشرة:

يحق للجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي إيقاع جميع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد، وفي جميع الحالات يتم إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها (٣٠) يوماً من وقوع المخالفة ولا تحسب أيام الإجازات من ضمن هذه المدة.

المادة التاسعة عشرة:

تلغى العقوبة التأديبية إذا مضى على قرار اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بشأنها عام دراسي ولم يتم تنفيذها.

2422-258

المادة العشرون:

لا يجوز للمخالف الحال للتحقيق بوجب هذه القواعد الانسحاب من الجامعة، أو أن يتخلى طرفه منها قبل انتهاء النظر في المخالفة المرفوعة ضده.

2422-258

المادة الحادية والعشرون:

يتربى على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب بإجراء الاختبارات، أو إعادة القيد في أي كلية من كليات الجامعة، أو فروعها، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، بما لا يتعارض مع (المادة العشرين) من لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة، والقواعد التنفيذية لها، ويبلغ القرار للجهات التي يعنيها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره.

2422-258

2422-258

المادة الثانية والعشرون:

يتم تشكيل اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً وعضوية كلٌ من: - عميد شؤون الطلاب (عضوًأ ونائباً للرئيس)، وعميد القبول والتسجيل عضواً، وأثنان من أعضاء هيئة التدريس، وعضو من قسم الشريعة، أو الدراسات الإسلامية بالجامعة، وعضو من المتخصصين بدراسة الأنظمة، ويصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس الجامعة لمدة عام قابلة للتجديد.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم تشكيل لجنة فرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في كل كلية لمدة عام جامعي ابتداءً من إقرارها ويكون في عضويتها كل من: - وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية، وأثنان من أعضاء هيئة التدريس، ورئيس وحدة الإرشاد الأكاديمي، أو أمين الشاط الطالبي، ويكون اختصاصها: -

1- إيقاع العقوبات من (4) الواردة في المادة التاسعة من هذه القواعد.

2- رصد المخالفات وضبط المخالفين، والتحقيق معهم، وإثبات مخالفتهم في محضر رسمي، وحفظ المحاضر ومرفقاتها، أو صور منها.

3- الرفع بعد استيفاء التحقيق، وإثبات المخالفات إلى اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر اللجنة الفرعية، حسب القواعد في الحالات التي من صلاحيات اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

المادة الرابعة والعشرون:

تحتاج اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة والعشرون:

تبادر اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي صلاحياتها المنصوص عليها في هذه القواعد، وعليها النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ إحالة المخالفة إليها، ولها إجراء كل ما تراه لازماً بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب، وتقديمه من حق الدفاع عن نفسه، كما أنها لها استدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة، أو رؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين، أو غيرهم.

2422-258

المادة السادسة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة لقواعد السلوك والانضباط الطلابي التعليمات الالزمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية، بما في ذلك النماذج الالزمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه القواعد.

المادة السابعة والعشرون:

القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادتين (السابعة عشرة والثانية عشرة) تكون نهائية ويمق للطالب، أوولي أمره الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار وإلا يسقط حقه في الاعتراض، وإذا لم يقبل الطالب القرار وكرر الاعتراض ترفع أوراقه، واعتراضه لرئيس الجامعة لاتخاذ اللازم.

2422-258



2422-258

المادة الثامنة والعشرون:

يكون استدعاء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق الكلية التابع لها الطالب، أو بريده الإلكتروني، أو هاتفه المحمول باسعه لدى الجامعة، أو بكتاب مسجل تخل إقامته المعلوم لدى الجامعة، ويكون المخالف مسؤولاً عن تغيير، أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

2422-258

المادة التاسعة والعشرون:

رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية الحق في إيقاع جميع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في (المادة التاسعة) من هذه القواعد، متى ما كانت حالة المخالف، أو نوع المخالفة تستوجب الخصوصية، أو السرية، أو الظروف الاستثنائية.

المادة الثلاثون:

لعميد شؤون الطلاب تشكيل لجان تقويم سلوك الطلاب معاونة تحضير للعمادة يشارك في عضويتها الطلاب، وتكون مهمتها المساهمة في تقويم السلوك غير المحمود بين الطلاب، والتحكيم، والمصالحة فيما يقع بينهم من خلافات، على أن تقوم العمادة بتحديد اختصاصات هذه اللجان والإجراءات الخاصة بها، وذلك دون إخلال بأحكام هذه القواعد.

2422-258

المادة الحادية والثلاثون:

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب قيمة متأتفل مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح، والتركيب وما يتربّط عليه من تبعات.

المادة الثانية والثلاثون:

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة باعتماد وتعديل وتفسير هذه القواعد.

2422-258

المادة الثالثة والثلاثون:

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى ما سبقها من لوائح خاصة بتأديب الطلاب.

2422-258

فريق الأعداد

رئيساً	وكليل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الأستاذ الدكتور/ فراس بن محمد المدنى
عضوأ	عميد القبول والتسجيل	الدكتور/ مهند بن سالم المطيري
عضوأ	عميد شؤون الطلاب المكلف	الدكتور/ ناصر بن ماجد المطلق
عضوأ	رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب	الدكتور/ سعود بن فرحان العنزي
عضوأ	مستشاره وكليل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الدكتورة/ مريمومة بنت حجي العنزي
عضوأ	مستشاره وكليل الجامعة للشؤون الأكاديمية	الدكتورة/ جيهان بنت عبد الوهاب الإنديجاني
عضوأ	وكيلة كلية العلوم والآداب برفحاء	الدكتورة/ فهده بنت عايد الشمرى
عضوأ	الإدارة القانونية بالجامعة	الأستاذ/ علي بن حاج الرويلي
عضوأ ومقرراً	وكالة الجامعة	الأستاذ/ علي بن دخين العنزي

